رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4882 - حكم صبغ المرأة شعر رأسها بالسواد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

امرأة في الواحدة والاربعين من عمرها يوجد في شعرها بعض شعرات بيضاء. وتريد ان تصبغ هذه الشعرات باللون الاسود لكي تتزين لزوجها. فما الحكم في ذلك؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب وجنبوه - 00:00:00

سواء فليس لها ان تصبغ شعرات البيض والسواد الخالص ولكن تصبغ بالحنة غير الاسود او صبغ اخر اصفر او احمر او من السواد والحمرة ولا يكون سوادا خالصا قول ليا ولا حرج في بالي اما السواد الخالص فلا تمنع من ذلك نعم جزاكم الله خيرا عند النساء حنا يسمينه الحنة - 00:00:20

الاسود اذا كان يصبغ اسود لا لا يفعل. لا يفعل. اذا كان احمر او بين الحمرة والسواد لا حرج. جزاكم الله خيرا. وان كان اسمه حنا اسود جزاكم الله خير. العبرة بالحقائق. نعم بالاسماء. نعم. نعم نعم - 00:00:50